

بحث محكم

مباحث في قوله - تعالى -:



﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

إعداد
د. عبدالعزيز بن صالح العبيد *

* عضو هيئة التدريس بقسم التفسير - كلية القرآن الكريم - الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم القيامة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن النظرة في آية من آي القرآن والتأمل فيها وتدبرها ينتج عنه العلم بتفسيرها وفوائدها وأسرارها.

وقد نظرت في قوله - تعالى-: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

تلك الآية التي كنا نسمعها منذ كنا صغاراً- عند تنفيذ أحكام القصاص في هذا البلاد-

وهي تحتاج إلى أن نقف معها وقفات ونتأمل ما فيها من المعاني العظيمة والأسرار البليغة.

فرأيت أن أفردها ببحث تحت عنوان: «مباحث في قوله - تعالى - : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]».

وذلك أن الأمن مطلب فطري شرعي بشري، كل يسعى إليه. فنجد الحكومات والمنظمات تضع الأنظمة تلو الأنظمة لحفظ الأمن، وما تلبث أن تغيرها. أما شرع الله فإنه لا يتغير ولا يتبدل. وصدق الله العظيم القائل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وسواء أكانت هذه الجاهلية هي الجاهلية الأولى أم الجاهلية المعاصرة. وإذا كان الأمن هو مفتاح تقدم الأمم والحضارات، وسبب التنمية والسعادة فكيف يفرط فيه عاقل ويبحث عنه في غير مظانه، فإنه إن فعل ذلك انهدم البناء وانتشر الخوف وعَمَّت الفوضى وكثرت.

والشريعة الإسلامية جاءت بعقوبات تناسب الجرائم وتقطع دابرها، وحد القصاص يستهدف تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وإقامة العدالة بين أفراد المجتمع، وحقن الدماء ليعم الأمن ويقل الخوف. وإن ابتعاد كثير من حكومات الدول الإسلامية عن تطبيق حد القصاص أدى إلى انتشار القتل والخوف في مجتمعاتها.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده، وأن يجد فيه القارئ ما ينفعه. والإنسان معرض للخطأ والصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإلمام بتفسير هذه الآية العظيمة، وبيان أسرارها قدر الإمكان.

٢- إبراز محاسن القضاء في الإسلام.

٣- إظهار مكانة القصاص في الإسلام.

٤- الدفاع عن المملكة العربية السعودية التي تقوم بتنفيذ حد القصاص.

٥- رد الشبه التي تثار حول القصاص قديماً وحديثاً.

٦- حث الحكومات الإسلامية على تطبيق حد القصاص بين عباد الله.

منهج كتابة البحث:

سلكت في كتابة هذاالبحث المنهج الآتي:

١- أكتب الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادره مع ذكر حكم العلماء عليه.

٣- إذا قلت: (قال فلان) فإنني أنقل كلامه بنصه.

٤- إذا ذكرت المصدر في الحاشية - دون ذكر القائل - فإنني أنقل كلامه بالمعنى غالباً.

عملي في البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في كتابته، وعملي فيه.

المباحث وهي :

المبحث الأول : مناسبة الآية لما قبلها .

المبحث الثاني : تفسير الآية وإعرابها .

المبحث الثالث : بلاغة الآية .

المبحث الرابع : من يقيم حد القصاص .

المبحث الخامس : أثر إقامة القصاص في الفرد والمجتمع .

المبحث السادس : شبهات حول القصاص .

ثم الخاتمة وفيها : أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

المبحث الأول
مناسبة الآية لما قبلها

قال الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

أخبرنا الله تبارك وتعالى أنه كتب علينا القصاص وأوجبه علينا في المقتولين ، فلا يجوز لولي المقتول أن يتعدى على غير القاتل ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية(١) .

(١) أخرج الطبري عن قتادة قال – في هذه الآية –: «كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة الشيطان، فكان الحي – إذا كان فيهم عزة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم – قالوا: لا نقتل به إلا حراً، تعزراً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة، قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي». انظر: تفسير الطبري ٣/٩٦.

بل إن دم المقتول مساوٍ لدم القاتل، فكيف يتعدى على غيره.

وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل ورضوا بالدية فعليهم أن يطلبوا الدية بالمعروف الذي لا يشق على القاتل أو عاقلته ولا يحملوهم ما لا يطيقون.

وعلى القاتل أو العاقل أن يؤدوا الدية من غير نقص ولا مماطلة. ثم أخبر جلّ وعلا أن هذا الحكم تخفيف منه ورحمة لهذه الأمة (٢).

ثم توعد تبارك وتعالى من اعتدى - بعد تنفيذ الحكم الشرعي - بالعذاب الأليم.

والتعدي له صور متعددة. فقد يتعدى على بعض أولياء القاتل بعد تنفيذ القصاص. وقد يتعدى على القاتل بعد ما يرضى بالدية. أو يتعدى على ماله بعد ما تنازل عن الدية.

وهذا الوعيد لقطع دابر الفتنة وقتل النعرات الجاهلية في المجتمع.

ثم قال جلّ وعلا: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فهذه الآية فيها بيان الحكمة من مشروعية القصاص حيث تحقن الدماء وتنقمع الأشقياء (٣).

ففيها تعليل لشرعية القصاص، وبيان حكمته (٤).

---

(٢) وهذا بخلاف الأمم السابقة، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية» أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير باب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال قتادة: إنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة، أطعمهم الدية وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم، وكان أهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو، ليس بينهم أرش. وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو، أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القوَدَ والعفو والدية إن شاؤوا، أحلها لهم. أخرجه الطبري ٣/١١٣. وابن أبي حاتم ١/٢٩٦ وقال: «وروي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو ذلك».

(٣) تفسير السعدي ص ٨٣.

(٤) تفسير المنار ١/١٣.

المبحث الثاني
تفسير الآية وإعرابها

١- ﴿وَلَكُم﴾ الواو: استئنافية، وما بعدها جملة مستأنفة. (لَكُم) الجار والمجرور يحتمل أن يكونا خبر لـ ﴿حَيَوةٌ﴾، ويحتمل أنهما متعلقان بمحذوف خبر مقدم (٥). والخطاب للمؤمنين، وذلك للعناية بهم على الخصوص (٦). أما القول بأن الخطاب لمريد القتل ظلما (٧)، فهو تخصيص بلا مخصص. والله أعلم.

٢- ﴿في القِصَاصِ﴾ يحتمل أن يكون الجار والمجرور خبراً لـ ﴿حَيَوةٌ﴾، ويحتمل أنهما متعلقان بمحذوف حال من ﴿حَيَوةٌ﴾ (٨).

والقصاص لغة: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء(٩)، ومنه تتبع الأثر، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِه قُصّيه﴾ [القصص: ١١]، أي: تتبعي أثره ومنه قص القصص، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣].

والقاصّ: الذي يأتي بالقصة من أصلها شيئاً فشيئاً، ومنه القصاص، يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص. ويطلق على القطع، يقال: قص فلان الشجرة إذا قطعها(١٠).

---

(٥) الدر المصون ١/٢٥٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ١/٢٥٣.
(٦) الإتقان في علوم القرآن ٢/٧٣ ، ومحاسن التأويل ٢/٦٦.
(٧) الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٤٣.
(٨) الدر المصون ١/٢٥٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ١/٢٥٤.
(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة «قص».
(١٠) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة «قص»، ولسان العرب مادة «قصص».

وشرعاً: هو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه (١١).

ويقال في تعريفه: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو جرح(١٢). فيشمل النفس وما دونها، لأن لفظ «القصص» في الآية مطلق، فيبقى على إطلاقه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. فذكر تبارك وتعالى ما يكون في القصاص، وهو القتل وقطع الأعضاء والجروح. وأما قراءة أبي الجوزاء (١٣) (القَصَص) (١٤). فإنها قراءة شاذة (١٥)، لا يجوز أن يقرأ بها أحد.

٣- ﴿حَيَوةٌ﴾: مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة الظاهرة. وتنكير ﴿حَيَـوة﴾ يفيد التعظيم والتكثير (١٦).

واختلف المفسرون في المراد بالحياة في الآية على قولين:

أ- حياة الناس في الدنيا وبقاؤهم فيها. وهذا قول الجمهور (١٧).

وذلك أن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، لأن الذي سيقدم على الاعتداء على غيره يعلم أنه سيُقْتصُّ منه، فيزجره ذلك عن الاعتداء. وكذلك إذا أقيم القصاص ارتدع الناس عن الاعتداء على غيرهم. فصار القصاص سبباً لحياتهم.

(١١) الروض المربع مع الحاشية ٧/١٩٥.
(١٢) تفسير الخازن ١/١٤٨، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١/٢٨٦.
(١٣) هو: أوس بن عبدالله الربعي، تابعي، وكان عابداً فاضلاً عالماً. وانظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٧١-٣٧٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٨٣-٣٨٤.
(١٤) تفسير أبي حيان ٢/١٥، والآلوسي ٢/٥٢.
(١٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٢، وتفسير القرطبي ٢/٢٥٦.
(١٦) تفسير السعدي ص ٨٢.
(١٧) تفسير الطبري ٣/١٢٠-١٢٢، والقرطبي ٢/٢٥٦، وأبي حيان ٢/١٥، وابن كثير ١/٤٣١.

ب- حياة للجاني في الآخرة، وذلك أنه إذا أُقْتُصَّ منه في الدنيا لم يقتص منه في الآخرة، وفي ذلك حياته، وإذا لم يقتص منه في الدنيا أُقْتُصَّ منه في الآخرة (١٨).

ولفظ الآية ﴿حَيَوٰةٌ﴾ يحتمل القولين (١٩)، ففي الدنيا لهم الحياة الطيبة، وذلك أنهم مطمئنون على أنفسهم من أن يعتدي عليهم أحد، ولو اعتدى عليهم معتد فإن مصيره القصاص، فلا يحتاجون إلى قوة أمن تحميهم فهم محميون بشرع الله، ثم بمن يطبقون شرعه بين عباده.

وإذا اعتدى المسلم على غيره فعليه أن يتوب إلى الله وأن يقدم نفسه للقصاص في الدنيا قبل أن يُقتص منه في الآخرة، وقد قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٢٠).

٣- **﴿يا أولي الأَلبَاب﴾** أي: يا أصحاب الألباب، جمع لب.

وهو في اللغة: مأخوذ من اللب، وهو خالص الشيء وخياره، ومنه لب الثمار، وهو الذي يؤكل ما بداخله ويرمى خارجه، كالجوز واللوز (٢١).

والمراد بالألباب في الآية: العقول الزاكية الخالصة من الشوائب، وسميت بذلك لكونها خالص ما في الإنسان، ولهذا علق الله الأحكام - التي لا تدركها إلا العقول الزاكية - بأولي الألباب (٢٢)، كما قال تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ**

---

(١٨) ذكر هذا القول البغوي في تفسيره ١٤٦/١، وأبو حيان في تفسيره ٥٢/٢، والخازن في تفسيره ١٤٨/١، كلهم بصيغة التمريض «قيل».

(١٩) قال الآلوسي في تفسيره ٥٢/٢: «والظاهر أنه عام للقولين».

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة رقم ١٦٨٧.

(٢١) تهذيب اللغة مادة «لب». ولسان العرب مادة «لب».

(٢٢) المفردات للراغب مادة «لب»، وعمدة الحفاظ مادة «لبب».

خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وخص الله تعالى أصحاب العقول بالنداء لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه، ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم(٢٣).

وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحِكَم والمصالح الدالة على كماله وكمال حِكْمَته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح، بأنه من ذوي الألباب (٢٤).

فمن ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان فهو بلا لب ولا جنان ولا رحمة ولا حنان(٢٥)؛ لأن أولي الألباب هم الذين ينظرون في العواقب ويتحامون عمّا فيه الضرر الآجل.

وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر - عند سَوْرة غضبه وغليان مراجل طيشه - إلى عاقبة ولا يفكر في أمر مستقبل (٢٦).

٥ - ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ أي: إن الله فرض القصاص وبيّن حِكَمَه وأحكامه لهذه العلة وهي: تقوى الله. والتقوى هي: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بامتثال أوامره

---

(٢٣) تفسير الطبري ٣/١٢٣.
(٢٤) تفسير السعدي ص ٨٣.
(٢٥) تفسير المنار ٢/١٣٣.
(٢٦) تفسير الشوكاني ١/٢٤٣. وفتح البيان ١/٢٨٦.

واجتناب نواهيه (٢٧)، ومن ذلك ما سيقت الآية من أجله، وهو القصاص.

ومما قاله المفسرون في بيان التقوى - عند هذه الآية -: قال الطبري: أي: تتقون القصاص، فتنتهون عن القتل (٢٨).

وقال البغوي: لعلكم تتقون القتل خوف القَوَد (٢٩).

وقال القرطبي: تتقون القتل، فتسلمون من القصاص. ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة (٣٠).

وقال ابن كثير: لعلكم تنزجرون، فتتركون محارم الله ومآثمه (٣١).

وقال محمد رشيد رضا: لعلكم تتقون الاعتداء، وتكفون عن سفك الدماء(٣٢).

وقال السعدي: من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحِكَم البديعة، والآيات الرفيعة أوجب ذلك أن ينقاد لأمر الله ويعظم معاصيه فيتركها (٣٣).

المبحث الثالث

بلاغة الآية

لا شك أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وأنه قرآن عربي غير ذي عوج، حتى تقوم الحجة على أرباب الفصاحة والبلاغة- الذين بعث النبي ﷺ بين أظهرهم.

(٢٧) وهذا أجمع ما قيل في التقوى. ولها معان أخر. ذكرها المفسرون عند قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وانظر تفسير الطبري ١/٢٣٧- ٢٣٩، وابن كثير ١/١٥٣-١٥٥، والشوكاني ١/٢٤٥.
(٢٨) تفسير الطبري ٣/١٢٣.
(٢٩) تفسير البغوي ١/١٤٦. ونحوه قال الخازن في تفسيره ١/١٤٨، والشوكاني ١/٨٨.
(٣٠) تفسير القرطبي ٢/٣٥٧.
(٣١) تفسير ابن كثير ١/٤٣١.
(٣٢) تفسير المنار ٢/١٣٣.
(٣٣) تفسير السعدي ص ٨٣.

وكانت العرب تقول كلمة فصيحة بليغة، يفتخرون بها. وهي قولهم «القتل أنفى للقتل»(٣٤).

وصارت هذه الكلمة نهاية البيان عندهم، وما يمكن أن يفصح عنه اللسان في هذا المقام.

وإذا تأملنا بعض هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وجدناه يفوق المثل العربي من وجوه كثيرة، ولا عجب في هذا فإنه لا مقارنة بين كلام الله عزّ وجلّ وكلام خلقه، لأن كلامه صفة من صفاته، ولا مقارنة بين صفاته تبارك وتعالى وصفات خلقه، لأن فضل صفاته على صفاتهم كفضله جل وعلا عليهم وهو القائل سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

ولكن المقصود هو إظهار بلاغة الآية وإعجازها في معناها ومبناها ودلالتها. كما قال الإمام ابن القيم: وتأمل ما تحت ألفاظ الشريعة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم... ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم: «القتل أنفى للقتل» ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته (٣٥).

وقد ذكر المفسرون وغيرهم أن هذا الجزء من الآية يفوق المثل العربي من وجوه

---

(٣٤) – وهذه أبلغ الكلمات عندهم في هذا المقام. وتروى بلفظ «القتل أوقى للقتل» أو «القتل أكف للقتل» انظر تفسير أبي حيان ٢/١٥. ونحوها قولهم: «قتل البعض إحياء للجميع» أو «أكثروا القتل ليقل القتل» انظر تفسير المنار ٢/١٣١. ونسبها ابن كثير في تفسيره ١/٤٣١ إلى الكتب المتقدمة. وقد أنكر الأستاذ الرافعي أن تكون مترجمة من الفارسية أو أن العرب قالتها في الجاهلية حيث قال: «ولم يقف أحد على أن للعبارة أصلاً فارسياً، فلم يبقَ عندنا ريب أنها من صنيع بعض الزنادقة، وقد ولدها من الآية الكريمة ليجريها مجرى المعارضة..» وقال: «الكلمة لم تعرف في العربية إلى أواخر القرن الثالث من الهجرة.. فلا عبرة في هذا الباب بكلام المفسرين ولا المتأخرين من علماء البلاغة، وإنما الشأن للتحقيق التاريخي. [وحي القلم للأستاذ: مصطفى صادق الرافعي ٣/٤٠٨–٤١٠].

(٣٥) مفتاح دار السعادة ٢/٥٢٣–٥٢٥ باختصار.

متعددة(٣٦). وسأجملها في عشرة وجوه، وهي:

١- أن الآية أقل حروفاً من المثل، فالآية ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. اثنا عشر حرفاً والمثل «القتل أنفى للقتل» أربعة عشر حرفاً، ولفظ «ولكم» لا بد من تقديره في الجميع، فلا يدخل في عدد الحروف.

٢- أن ظاهر المثل متناقض، لأنه جعل الشيء سبباً لانتفاء نفسه، وهو محال فلا بد من تخصيصه بنوع من أنواعه فيكون التقدير: القتل قصاصاً أنفى للقتل، فيطول الكلام، مع أن هذا القيد موجود في الآية.

٣- أن نفي القتل لا يستلزم الحياة، والآية نصت على الحياة وهي الغرض المطلوب، والتنصيص على الغرض الأصلي أولى من التنصيص على غيره.

٤- أن في المثل تكراراً للفظ «القتل» وليس في الآية تكرار، والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه.

٥- أن القتل قد يكون ظلماً، فلا ينفي القتل بل يكون سبباً لزيادته، أما القصاص فإنه قتل بحق.

٦- لفظ (القِصَاصِ) مشعر بالمساواة، لأنه مبني على العدل، وهذا بخلاف مطلق القتل.

٧- القصاص يشمل القتل وما دونه، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما المثل فليس فيه إلا القتل.

---

(٣٦) وانظر أقوالهم مبثوثة في أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٧، وتفسير الفخر الرازي ٥/٥٦-٥٧، وتفسير أبي حيان ٢/١٥-١٦، والدر المصون ٢/٢٥٧، والإتقان في علوم القرآن ٢/٧٢-٧٣، وتفسير الآلوسي ٢/٥١-٥٢، وتفسير المنار ٢/١٣١-١٣٣.

٨- تنكير (حَيَوةٌ) يدل على التكثير والتعظيم، وأنها حياة متطاولة، فيها الأمن والرخاء. فكم ينفق الناس من الأموال والأوقات والسلاح لتأمين أنفسهم.

أما إذا علم كل قاتل أنه سيقتل كف الناس عن هذا، واطمأنوا واشتغلوا في أمور دينهم ودنياهم.

فلا تتحقق الحياة على الوجه الأكمل إلا بالقصاص.

٩- أن الآية اشتملت على نوع من أنواع البلاغة بديعٍ وهو: الطباق، وذلك بجعل أحد الضدين - وهو الموت- مكاناً لضده - وهو الحياة- وذلك باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن القتل.

١٠- أن في المثل محذوفاً تقديره: القتل أنفى للقتل من ترك القتل، لأن أفعل التفضيل لا بد له من مفضل عليه، وهذا بخلاف الآية التي لا تحتاج إلى تقدير.

فهذه الوجوه تدل على بلاغة الآية التي هي من هذا القرآن الذي لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما استطاعوا، كما قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٨٨].

المبحث الرابع
من يقيم حد القصاص

أخبرنا الله تبارك وتعالى أن في القصاص حياة لنا، ويبقى سؤال هنا وهو: من الذي له الحق في أن يقيم القصاص بين المسلمين؟ والجواب: اتفق العلماء على أن هذا من

خصائص إمام المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يقتص لنفسه أو لغيره دون ولي الأمر.

ومن أقوالهم في هذا:

١- أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن محمد بن سرين قال: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تقتل نفس دوني (٣٧).

٢- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: كان لا يُقْضَى في دم دون أمير المؤمنين (٣٨).

٣- قال القرطبي: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود(٣٩).

٤- وقال القرطبي أيضاً: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك (٤٠).

٥- قال الماوردي: وإذا وجب القَوَد- في نفس أو طَرَفٍ- لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان(٤١).

٦- قال ابن قدامة: لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى

(٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء رقم ٧٩٥٩. والبيهقي في سننه كتاب الجنايات، باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام. وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٧٥.
(٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء رقم ٧٩٥٩.
(٣٩) تفسير القرطبي ٢/٢٤٥.
(٤٠) تفسير القرطبي ٢/٢٥٦.
(٤١) الأحكام السلطانية ص ٢٣٥-٢٣٦.

في خلقه، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته ثم خلفاؤه من بعد (٤٢).

فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة تدل على اتفاق العلماء على أن إقامة حد القصاص من خصائص الإمام، فلا يجوز لأحد أن ينصب نفسه مكانه، لأن هذا سيفضي إلى الفوضى، كما قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز: من قتل بغير حق فلورثته القصاص من القاتل بشروطه المعتبرة شرعاً عن طريق ولاة الأمور. أما أن يتعدى هذا على هذا وهذا على هذا بغير الطرق الشرعية فذلك لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى الفساد والفتن وسفك الدماء بغير حق (٤٣)، بل شدد بعض الشافعية والحنابلة في ذلك فقالوا: لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الإمام أو نائبه، لأنه لا يؤمن الحيف مع قصد التشفي (٤٤). وإنما قالوا ذلك حفاظاً على الأنفس وحقناً للدماء ودرءاً للفتنة واختلال الأمن.

وعلى ولي الأمر أن يقيم القصاص على الجاني - إذا توافرت شروطه، وطالب به أولياء المقتول- لأنه حق لهم لا يملكه غيرهم.

المبحث الخامس
أثر القصاص في الفرد والمجتمع

إن من عقيدة المسلمين إن الله تبارك وتعالى حكيم، فما أمر بشيء أو نهى عن شيء إلا لحكمة عظيمة.

ولكن بعض حِكَم التشريع لا تظهر للخلق، ويستأثر الله بعلمها ابتلاءً وامتحاناً لعباده.

---

(٤٢) الكافي ٥/ ٤٢٩.
(٤٣) مجلة البحوث العلمية العدد ٤٩ عام ١٤١٧هـ ص ١٣٥-١٣٦ باختصار.
(٤٤) انظر: المغني ٨/ ٦٩٠، والمجموع ١٨/ ٤٤٨، والروض المربع مع الحاشية ٧/ ٢٠٢.

وبعض حِكَم التشريع تكون ظاهرة كالقصاص، فإن الله تبارك وتعالى إنما شرعه لحِكَم ظاهرة أجملها بقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فالقصاص له آثار حميدة في الفرد والمجتمع، وهذه الآثار تتمثل فيما يأتي:

١- حماية المجتمع من الجريمة:

إن إقامة حد القصاص وقاية للفرد والمجتمع من الجريمة، وذلك أنها تُربي الفرد على معرفة حقوق الآخرين، فهي تُعد قاعدة صلبة يقوم عليها أمن المجتمع، فإذا علم كل فرد من أفراده أنه إذا قَتَل سيُقْتَل منعه ذلك من الإقدام على الجريمة (٤٥).

كما قال قتادة رحمه الله: كم من رجل قد همَّ بِدَاهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، وما نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد، والله أعلم بالذي يصلح خلقه(٤٦).

وقال ابن القيم: فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفع لمفسدة التَجَرُّؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء (٤٧).

٢- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

إن إيقاع العقوبة على الجاني - إذا توافرت شروط القصاص - هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فلا يبغي بعضهم على بعض لجاهه، أو ماله، أو سلطانه، بل هم أمام القضاء سواسية.

(٤٥) انظر: التدابير الواقية من القتل ص ٢٤٦.
(٤٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٩، وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٤٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/١٢٢.

٣- معاقبة الجاني دون غيره:

وذلك أنه لا يؤاخذ بالجريمة إلا الجاني، فلا تزر وازرة وزر أخرى، وفي هذا رد لما كانت تفعله العرب في الجاهلية، فقد كانوا يعاقبون الجاني وغيره إذا كان الجاني من قبيلة ضعيفة، أما إذا كان من قبيلة قوية فإنه لا يعاقب حتى الجاني. ولو أقيم القصاص لما كانت بينهم الحروب الطاحنة التي تأكل الأخضر واليابس (٤٨) والتي جاءت آيات القصاص لدفعها.

ولما دانت العرب بالإسلام تركت ما كانت تفعله في الجاهلية، امتثالاً لأمر الله تعالى، ولقول الرسول ﷺ - في حجة الوداع في يوم الحج الأكبر وهو يقرر الحقوق الشرعية للإنسان -: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمَيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل» (٤٩).

٤- الجزاء من جنس العمل:

إن إيقاع العقوبة على الجاني كما فعل بالمجني عليه، وقَتْلَه بمثل ما قتله به - ما لم يكن الفعل محرماً- من تمام العدل، وبه يتحقق معنى القصاص(٥٠)، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقب - بمثل ما فعل، وأن الجزاء الذي ينتظره مثل جريمته- لا يرتكب الجريمة غالباً(٥١).

---

(٤٨) وقد وقعت حرب البسوس بين بكر وتغلب التي دامت أربعين سنة، بسبب مقتل كليب بن ربيعة وعدم استيفاء دمه ممن قتله. وانظر تفاصيلها في العقد الفريد ٥/٢١٣-٢٦٨، وخزانة الأدب ٢/١٦٤-١٦٥.

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥٠) مفتاح دار السعادة ٢/٥٢٤.

(٥١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص ١٣٨.

٥- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه:

إن في القصاص شفاء لما في صدور أهل المقتول، وإزالة للغيظ الذي يجدونه في قلوبهم تجاه الجاني، فإذا أقيم عليه القصاص - بعد مطالبتهم به وعدم تنازلهم عنه - تهدأ نفوسهم وتطمئن قلوبهم بذلك.

وقد جعل الله لأولياء المقتول سلطاناً على القاتل، لإزالة الحقد الذي يجدونه في قلوبهم، حتى لا يسرفوا في الانتقام، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقد دلت الحوادث على أن كثيراً من جنايات القتل نشأت من إهمال رأي ولاة الدم، فيحرصون على الانتقام بأنفسهم من القاتل تشفياً. فتسود الفوضى بين الأسر، وتكثر حوادث القتل في المجتمع(٥٢).

٦- تطهير الجاني بالقصاص:

إن القصاص من الجاني تطهير له من جريمته، فلا يجمع الله عليه عقوبتين إذا تاب من هذا الذنب.

قال ابن القيم: «بلغ من رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة» (٥٣).

وقد قال النبي ﷺ: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا

---

(٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٦٢. ومنهج الإسلام في مكافحة الجريمة ٢/١٦٤-١٦٥. بتصرف.
(٥٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/١١٥.

تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» متفق عليه (٥٤) وهذا في حق الله تعالى وحق أولياء المقتول. أما حق المقتول فهو حق له يطالب به في الآخرة كسائر الحقوق (٥٥) ويقول: يا رب سل هذا: فِيْمَ قتلني، أو أن الله يرضي المقتول من فضله وكرمه.

٧- حياة الفرد والمجتمع:

إن إقامة حد القصاص فيه حياة لهذه الأمة، وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الناس إذا اطمأنوا على أنفسهم وأهلهم عملوا في مصالحهم، فلا يُشكِّل الهاجس الأمني قلقاً عندهم.

ولأن تنفيذ حد القصاص من الاستقامة على شرع الله، وذلك مما يكون سبباً لكثرة الخيرات والبركات (٥٦) كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا** (١٦) ﴾ [الجن].

بل إن إقامة حد من حدود الله وتطبيقه في المجتمع - كما شرعه الله - خير من أن ينزل عليهم المطر أربعين يوماً، كما قال النبي ﷺ: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عزّ وجلّ» (٥٧).

(٥٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ١١، رقم ١٨. ومسلم كتاب الحدود، باب الكفارات حدود لأهلها رقم ١٧٠٩، واللفظ له.
(٥٥) انظر فتح الباري ١٢/ ٨٤.
(٥٦) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٦١-١٦٢.
(٥٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤/ ٣٥١، ولفظه «ثلاثين أو أربعين صباحاً». والنسائي في سننه، كتاب =

وإن الناظر إلى بلادنا - المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها - يجد أثر تطبيق حد القصاص ظاهراً. فبعد ما كان السلب والنهب والقتل منتشراً، وبعد ما كانت البلاد مسرحاً للجريمة استتب فيها الأمن والسلام، واشتغل الناس في تنمية البلاد، بعدما أمنوا على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، حتى إن الرجل ليسافر من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها لا يخاف على نفسه من قتل أو قاطع طريق، بل صارت مضرباً للمثل في قلة الجريمة والحمد لله.

وهذا من فضل الله وحده، ثم بفضل تطبيق حدوده تبارك وتعالى بين عباده. أسأل الله أن يزيدها تمسكاً بشرعه، وأن يحفظها بحفظه وجميع بلاد المسلمين، إنه جواد كريم.

المبحث السادس
شبهات حول القصاص

أخبرنا الله تبارك وتعالى في هذه الآية بأن في القصاص حياة لهذه الأمة، وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية. ولكن أعداء الأمة يثيرون الشبه حول حد القصاص قديماً وحديثاً.

ومن أشهر شبههم:

١ - أن القصاص إتلاف مقابل إتلاف، ولا يحيى الأول بقتل الثاني، فيكون فيه تكثير للقتل بإعدام النفسين.

= قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود، ولفظه «ثلاثين ليلة». وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، واللفظ له. وحسنه المنذري في الترغيب الترهيب ٣/٢٤٨. والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٧٨.

٢- أن القصاص هلاك محقق، ومصلحة الردع والزجر أمر متوهم (٥٨).

٣- أن عقوبة القصاص تخالف حقوق الإنسان وكرامته.

٤- أن هذه العقوبة بشعة تثير الاشمئزاز، وقد تحدث صدمات نفسية عند أولياء المحكوم عليه قصاصاً (٥٩).

٥- أن القاتل مريض يحتاج إلى علاج ومَصَحَّةٍ نفسية لا إلى قتل (٦٠).

والجواب عن هذه الشبه من وجهين:

مجمل ومفصل:

أ- الجواب المجمل: أن الذي شرع هذه العقوبة ورتبها على أسبابها هو عالم الغيب والشهادة، وهو أحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علماً، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. وأحاط علمه بوجوه المصالح - دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها (٦١).

فحُكْمُه أحسن الأحكام وأفضلها للخلق في الدنيا والآخرة، ولا حكم أحسن من حكمه تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠]. فكيف نطلب حكماً جاهلياً ونترك حكم أحكم الحاكمين، الذي لا يتغير ولا يتبدل، وهو صالح لكل زمان ومكان.

وهذا الجواب يكفي في الإجابة عن كل شبهة من الشبه التي تثار أمام أي حكم من الأحكام الشرعية.

---

(٥٨) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٥٢٥.
(٥٩) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ٢/ ٧١٧.
(٦٠) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ٢/ ٢٩٩-٣٠٠.
(٦١) انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١٢٠.

ب- الجواب المفصل: وهو جواب عن كل شبهة من شبههم حول القصاص، وذلك على النحو الآتي:

١- قولهم: القصاص إتلاف مقابل إتلاف، وتكثير للقتل بإعدام النفسين.

فالجواب: أنتم بهذا تسوون بين القبيح والحسن، وهل يستوي في أي عقل أو دين أو فطرة القتل ظلماً وعدواناً والقتل قصاصاً وجزاءً.

فقتل القاتل - وإن كان فيه إتلاف لنفسه - إلا أن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي إتلافه، لئلا يستشري ضرره في المجتمع.

والعقلاء قاطبة متفقون على أنه يحسن إتلاف جزء لسلامة كل، كما لو قرر الأطباء قطع الرِجْل - بسبب الآكلة - لسلامة سائر البدن.

فالقاتل في المجتمع مثل هذا العضو في البدن، فلو ترك لكثر القتل في المجتمع.

٢- قولهم: إن القصاص هلاك محقق، ومصلحة الردع والزجر أمر متوهم.

فالجواب: أن القصاص لا شك أنه هلاك محقق، ولكن لهذا العضو الفاسد الذي لا خير في بقائه غالباً. وأما مصلحة الردع فليست متوهمة، بل محققة. فلا يردع المجرم إلا الخوف من السيف، ولو علم الإنسان الذي يريد أن يقدم على جريمة القتل أنه لن يقتل فالغالب أنه سيقدم على القتل. أما إذا علم أنه سيقتل فالغالب أنه لن يقدم عليه، إبقاء وحفاظاً على نفسه إن لم يكن عنده رادع ديني.

ويقال أيضاً: كل المصالح الدنيوية - من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها- مبناها على الغالب الذي اطردت به العادة، وإن لم يجزموا بالنتائج، مع أنهم تكلفوا مشاق محققة، فلوا أخذوا بهذه القاعدة لتعطلت المصالح الدنيوية (٦٢).

(٦٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٥٢٥-٥٢٨ بتصرف.

٣- قولهم: إن عقوبة القصاص تخالف حقوق الإنسان وكرامته.

فالجواب: إنكم نظرتم إلى حق هذا المجرم بزعمكم وأهملتم حقوق المجتمع بأسره، ثم إنه مع قتله فإن حقه الشرعي محفوظ له، فيحسن إليه في طريقة القتل، كما قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (٦٣)، وهو أيضاً يغسَّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث ويدعى له بالرحمة.

فهذا المجرم - مع شناعة جرمه - لا يخرج بالقتل عن الإسلام. فالشريعة حفظت له حقه المقدر شرعاً، وحفظت حق المجني عليه وحق أوليائه، وحفظت المجتمع من شره، فإن الناس إذا رأوا القاتل يقتل انزجروا عن القتل، وأمن المجتمع.

٤- قولهم: إن القصاص قد يحدث صدمة نفسية عند أولياء المحكوم عليه.

فالجواب: إنه أنما عوقب جزاء وفاقاً بجريمته، فلم يفعل به إلا كما فعل بالمجني عليه.

ثم ماذا تقولون في أولياء المجني عليه إذا رأوا قاتل وليهم يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، ألا تكون الصدمة عليهم أشد وأعظم، وإنهم سينتقمون من قاتل وليهم. فتنتشر الفوضى ويختل الأمن.

٥- قولهم: إن القاتل مريض، ويحتاج إلى علاج لا إلى قتل.

فالجواب: أن الشريعة الإسلامية راعت حال القاتل لو كان مريضاً عقلياً.

فمن شروط إقامة حد القصاص العقل والبلوغ، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (٦٤).

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٥٥.

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً. والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/٥٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٧.

وأما إذا كان مرضه دعوى من أجل ألا يعاقب على جريمته فلا يُسَلَّم هذا، بل علاجه أن يخلص المجتمع من شره.

وإذا لم يكن عند مثيري الشبه نظرة شرعية أفلا يسمعون إلى الأصوات في أنحاء العالم - من العلماء والأدباء والمفكرين والسياسيين - التي تطالب بتنفيذ عقوبة القتل، لأنها الحل الناجع لجرائم القتل؟ (٦٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث بالبينات صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم بعث المخلوقات. أما بعد.

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج كثيرة أجملها فيما يأتي:

١- معنى القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

٢- أن القصاص شامل للنفس وما دونها.

٣- في القصاص تكون الحياة الحقيقية لهذه الأمة.

٤- أن أصحاب العقول الراجحة السليمة هم الذين ينظرون في المصلحة الحقيقية للأمة، ولذا ناسب أن يخصوا بالخطاب في هذه الآية.

٥- بلاغة كتاب الله، حيث فاق أفصح كلمة عند العرب - في هذا المقام- من عشرة وجوه.

٦- أن إقامة حد القصاص من خصائص ولاة أمور المسلمين، فلا يجوز لأحد أن

(٦٥) انظر التدابير الواقية من القتل في الإسلام ص ٢٥٧-٢٦٠ باختصار.

يقتص لنفسه أو لغيره دون إذن إمام المسلمين .

٧- أن إقامة حد القصاص له آثار حميدة في الفرد والمجتمع وهي :

أ- حماية المجتمع من الجريمة .

ب- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

ج - معاقبة الجاني دون غيره .

د- أن الجزاء من جنس العمل .

هـ- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه .

و- تطهير الجاني بالقصاص .

ز- حياة الفرد والمجتمع .

٨- ظهور آثار إقامة حد القصاص في المملكة العربية السعودية حيث استتب الأمن، وصارت مضرب المثل في قلة الجرائم، والحمد لله .

٩- أن شبهات أعداء الأمة حول القصاص ليست جديدة في هذا العصر .

١٠- أن شُبَهَهم داحضة، لأن الذي شرع القصاص هو أحكم الحاكمين . ولا حكم أحسن من حكمه، ففيه المصلحة للمجتمع بأسره . وردع المجرمين، فلا يعتدون على غيرهم خوفاً من القصاص .

١١- أن الحق الشرعي للقاتل محفوظ في الشريعة الإسلامية، حتى لو أقيم عليه حد القصاص .

١٢- أن غير العاقل والصغير والنائم وأمثالهم لا يقام عليهم حد القصاص .

١٣- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر هذا في كثرة المنادين بأن تطبق عقوبة القتل حتى من غير المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .